جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم العلوم التجارية

**مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي**

**شعبة العلوم المالية والمحاسبة**

**تخصص: مالية المؤسسة**

**بعنوان**

# إجراءات الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية

## دراسة حالة بلدية فنوغيل-أدرار-

إعداد الطالبتين:

يعيشي فاطيمة

بوزيان زينب

تحت إشراف:

أ.د. بن عبد الفتاح دحمان

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| بن مسعود محمد | أستاذ محاضر | (رئيسا) |
| بن عبد الفتاح دحمان | أستاذ محاضر | ( مقررا ومشرفا) |
| بوعزة عبد القادر | أستاذ محاضر | (مناقشا ) |

الموسم الجامعي2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

# شهادة الترخيص بالإيداع

أنا الأستاذ: بن عبد الفتاح دحمان
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـــ : إجراءات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية فنوغيل-

من إنجاز الطالبة: يعيشي فاطمة

و الطالبة: بوزيان زينب

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم تجارية

التخصص: مالية المؤسسة

تاريخ تقييم / مناقشة: 30 ماي 2022

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم/ المناقشة، وأن المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والإليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

أدرار في: 15 JUIN 2022

مساعد رئيس القسم:

د . قويدري عبد الرحمان
مساعد رئيس قسم العلوم التجارية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

# شهادة الترخيص بالإيداع

أنا الأستاذ: بن عبد الفتاح دحمان
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـــ : إجراءات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية فنوغيل-

من إنجاز الطالبة: يعيشي فاطمة

و الطالبة: بوزيان زينب

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم تجارية

التخصص: مالية المؤسسة

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم/ المناقشة، وأن المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والإليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

أدرار في: .....15 JUIN 2022.....

مساعد رئيس القسم:

د . قويدري عبد الرحمان
مساعد رئيس قسم العلوم التجارية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

قال تعالى {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن

كفرتم إن عذابي لشديد }

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم { من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**أولا**: حمداً لمن قد زين الإنسان بالعلم والأدب حيث كان، نحمد الله كل الحمد والشكر كل الشكر لله الذي زيننا وخصنا بذلك وسهل لنا ذلك وخص أحد نهج جنته لطالب العلم فنسأله ذلك بحوله وقوته, فنشكر الله عز وعلا على توفيقه لنا وعونه لنا حيث رزقنا الصحة والعافية والصبر فلا حول ولا قوة إلا به.

**ثانيا: ولأن شكر أولي الفضل والمعروف من شكر الله ، فإننا نتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان لأستاذنا الفاضل**: ***بن عبد الفتاح دحمان*** الذي أشرف علينا طيلة انجاز هذا البحث بنصائحه و إرشاداته القيمة كما تفضل علينا بوقته ، وذلك رغم انشغالاته و ارتباطاته ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته وأن يجعله الله ذخرا للجامعة و طلبة العلم

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في انجاز هذا البحث

# إهداء

إلى روح أمي الطاهرة التي رحلت عني تاركة فراغا لا يعوض ولا يسد دعائي لها بالرحمة والمغفرة وجنة عرضها السموات والارض أهدي ثمرة جهدي وفاء وعرفانا بالجميل....

إلى من علمني ورباني إلى الذي عشت طول حياتي أرد جميله فلن أوفيه، والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.....

إلى من عشت معهم وتربيت معهم أخوتي ... حفظهم الله

إلى كل من زرع في قلبي روح العلم والخلق الرفيع إلى كل أساتذتي على مر السنوات .....

إليكم أهدي ثمرة جهدي

..... فاطمة

# إهداء

لك ياخالقي ويا رازقي أهدي ثمرة كنت السبب الاول في جنيها عز جاهك وجل ثناؤك ولا إله غيرك.....

لك ياحبيبي يارسول الله عملي المتواضع ولك مني سلام يا صاحب الشفاعة يارسول الله....

إلى عائلة بوزيان عامة وعائلة الحاج العربي خاصة....

إلى من علماني وربياني إلى الذي عشت طوال حياتي أرد جميلهم فلن أوفيهم حقهم والداي الاعزاء أطال في عمرهما....

إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي حفظهم الله....

إلى كل من زرع في قلبي روح العلم والخلق الرفيع إلى كل أساتذتي على مر السنوات .....

إليكم أهدي ثمرة جهدي

زينب .....

# قائمة المحتويات:


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| - **كلمة شكر....** | |
| - **إهداء.....** | |
| - **قائمة المحتويات.....** | |
| - **قائمة الأشكال .....** | |
| - **قائمة الجداول.....** | |
| - **مقدمة.....** | ي |
| - **الفصل الأول: الإطار النظري لميزانية الجماعات المحلية والرقابة المالية.....** | |
| - **تمهيد.....** | |
| - **المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.....** | 15 |
| - المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية..... | 16 |
| - المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية ..... | 16 |
| - **المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية.....** | 18 |
| - المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية..... | 19 |
| - المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية و أهدافها..... | 19 |
| - المطلب الثالث: أساليب الرقابة المالية..... | 20 |
| - **المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة.....** | 23 |
| - المطلب الأول: الدراسات السابقة للرقابة المالية..... | 25 |
| - المطلب الثاني: الدراسات السابقة لميزانية الجماعات المحلية..... | 25 |
| - المطلب الثالث: الدراسات السابقة المشتركة بين المتغيرين..... | 27 |
| - **خلاصة.....** | 30 |
| - **الفصل الثاني : الدراسة الميدانية لإجراءات الرقابة المالية على ميزانية بلدية فنوغيل.....** | 31 |
| - **تمهيد.....** | |
| - **المبحث الأول: تقديم بلدية فنوغيل .....** | 33 |
| - المطلب الأول: ماهية بلدية فتوغيل..... | 35 |
| - المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية فنوغيل..... | 36 |
| - المطلب الثالث: تقديم مصلحة الرقابة المالية لبلدية فنوغيل..... | 39 |
| - **المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية فنوغيل.....** | 40 |
| - المطلب الأول: إيرادات ونفقات بلدية فنوغيل..... | 40 |
| - المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية بلدية فنوغيل والأعوان المكلفون بتنفيذها..... | 46 |
| - | |
| - **المبحث الثالث: آليات و إجراءات الرقابة المالية على ميزانية بلدية فنوغيل.....** | 53 |
| - | |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول:** الرقابة الداخلية على ميزانية بلدية فنوغيل..... | **53** |
| **المطلب الثاني:** الرقابة الخارجية على ميزانية بلدية فنوغيل..... | 58 |
| **المطلب الثالث:** مثال عن رواتب الأجور ببلدية فنوغيل..... | 61 |
| خلاصة..... | 62 |
| خاتمة..... | 63 |
| ملخص..... | 64 |
| قائمة المراجع..... | 65 |
| الملاحق..... | |


**قائمة الجداول:**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | **نفقات وإيرادات قسم التسيير** | **41** |
| **02** | **نفقات قسم التجهيز** | **43** |
| 03 | **نفقات وإيرادات قسم الاستثمار** | **44** |


**قائمة الأشكال:**


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | **مخطط توضيحي لأنواع الرقابة المالية** | **21** |

# مقدمة:

تمهيد:

تمارس الجماعات المحلية دوراً هاما في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، حيث وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك فقد عملت على توفير مختلف مصادر التمويل التي تمكنها من القيام بمهامها، حيث تعد الجماعات المحلية وحدة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يتجسد أساساً في صلاحيتها في إعداد الميزانية السنوية في شكل جدول أو كشف بين توقعات وتقديرات خاصة للإيرادات والنفقات السنوية المراد تنفيذها، وفي الحقيقة الجماعات المحلية تسمى بالجماعات الإقليمية لكن فالمعتاد يطلق عليها الجماعات المحلية.

تعتبر الرقابة أمر طبيعي في أي مجتمع لأنها تضع ضوابط لكل التصرفات، والرقابة المالية تعتبر من أنواع الرقابة التي لها دور رئيس في تنظيم المجتمع ومؤسساته، ولقد لقيت موضوعات الرقابة المالية أهمية متزايدة مع تطور دور الدولة وزيادة اندماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطور النظام السياسي وتحقيق المزيد من الديمقراطية والشفافية في هذا الإطار؛ إذ تعد الرقابة المالية جزءاً من الإدارة المالية للدولة التي تتضمن مجموعة من الإجراءات المحاسبية الدقيقة في مجال الأداء والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية والسلوكية، ومن أجل رفع مستوى الأداء المالي للدولة عبر المراجعة المستمرة للنتائج المالية لإكمالها ومقارنتها مع النتائج المرغوب فيها، وتحليل الأسباب ومعرفة المعوقات التي حالت دون تطابق النتائج الفعلية مع النتائج المستهدفة واكتشاف الأخطاء والانحرافات وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسارات الأداء المالي والإدارة المالية وتجنبها لعدم الوقوع في الأخطاء مستقبلاً، ذلك أن الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية تحتل أهمية بالغة في التشريع المالي الحديث باعتبارها وسيلة عملية فعالة تضمن حسن تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وترشيد نفقاتها.

**إشكالية الدراسة:**

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية والتي مفادها: "ما آليات وإجراءات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية–دراسة حالة بلدية فنوغيل أدرار– ؟"

ويندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكرها كالآتي:

- ما مفهوم الجماعات المحلية؟
- ما المقصود بميزانية الجماعات المحلية؟
- من هم المكلفون بإعداد ميزانية الجماعات المحلية ببلدية فنوغيل وتنفيذها؟
- ماهي آليات الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية ببلدية فنوغيل؟

**فرضيات الدراسة:**

لمحاولة إعطاء إجابة أولية على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية المذكورة أعلاه نضع الفرضيات التالية:

- ✓ الرقابة المالية تهدف إلى ضمان وسلامة التصرفات المالية عن طريق الكشف عن الانحرافات وتصحيحها؛
- ✓ تعتبر الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة المثلى لتفعيل دور هذه الأخيرة في ترتيب نفقاتها.

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية موضوع الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية من النقاط التالية:

- التعرف على الجماعات المحلية وميزانيتها ومختلف آليات الرقابة المعتمدة في تنفيذ العمليات الخاصة بالميزانية؛
- الدور الأساس للرقابة المالية نتيجة الفساد المالي الذي تشهده بعض الهيئات العمومية؛ إذ يتطلب ذلك تفعيل الإجراء الرقابي للأجهزة المختصة.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مجموعة من النقاط نذكر منها ما يلي:

- محاولة الإلمام ببعض المصطلحات التي تتعلق بالجماعات المحلية وميزانيتها؛
- محاولة معرفة كيفية إعداد ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها وإجراء الرقابة عليها من خلال دراسة ميدانية لبلدية فنوغيل.

**منهج الدراسة:**

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار الفرضيات المتبناة اعتمدنا على المنهج الوصفي في الفصل الأول، والفصل الثاني على المنهج التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذ الدراسات وذلك من خلال وصف متغيرات الدراسة.

كما تم الاستعانة في أسلوب الدراسة الميدانية بأداة المقابلة، وتحليل الملاحق المتمثلة في الوثائق والمستندات المالية المقدمة من مصالح المؤسسة المعنية بالدراسة.

**صعوبات الدراسة:**

لا يوجد أي عمل يخلو من الصعوبات والعقبات، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هاته الدراسة:

- ❖ صعوبة الحصول على معلومات حديثة فيما يخص المؤسسة المعنية بالدراسة حول الميزانية والنفقات والإيرادات؛
- ❖ عدم الحصول على تفسيرات شافية وكافية حول النتائج المتحصل عليها خلال فترة الدراسة نتيجة عدم المقدرة على تحمل المسؤولية من أطراف المقابلة.

**محتويات الدراسة:**

لمعالجة هذ الموضوع اقتضت دراستنا تقسيم البحث إلى فصلين، فصل للجانب النظري وفصل للجانب التطبيقي وفق الآتي:

- ✓ الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي لميزانية الجماعات المحلية والرقابة المالية؛
- ✓ الفصل الثاني بعنوان: الدراسة الميدانية لإجراءات الرقابة المالية على ميزانية بلدية فنوغيل.

# الفصل الأول:

# الإطار النظري لميزانية الجماعات المحلية والرقابة المالية

## تمهيد الفصل الأول:

تعتبر الجماعات المحلية أهم قطبين للتنظيم السياسي والإداري في البلاد، والبلدية كأحد أركان هذا النظام الإداري فإنها مكلفة بحقيبة هامة وأساسية من المهام والصلاحيات والأمر يتطلب منها توفير موارد مالية من خلال ميزانيتها، ومن أجل حفظ هذه الأخيرة على مواردها ونفقاتها من الضياع والإسراف فإنها تخضع للرقابة قبل وبعد تنفيذها، ومن أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية؛

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية؛

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

## المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانية الولاية وميزانية البلدية، وتعرف على أنها ميزانية الإدارة المحلية، وهي تعبر عن المنهاج الحقيقي الذي تريد الادارة المحلية تطبيقه خلال السنة.

### المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

باعتبار كل من البلدية والولاية من الجماعات المحلية التي تمتاز بالشخصية المعنوية التي تمنحها ذمة مالية مستقلة متمثلة في الميزانية المحلية، تمكنها من التكفل بالمهام المخولة قانونا، وفي هذا الإطار سنتعرف على مفهوم الجماعات المحلية وميزانيتها.

#### أولاً: مفهوم الجماعات المحلية:

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية التي تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية، وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية والتي تتطلب أن يتولى تسييرها ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم لأنهم أدرى من غيرهم بالحاجات المحلية المتجددة بحكم معايشتهم للقضايا اليومية.[1]

تهدف الجماعات المحلية إلى تخفيف العبء الذي كان مركزاً في يد السلطة المركزية التي كانت تدير وتسير جميع أمور المواطنين من مركز واحد، وهذا نظراً لاتساع الرقعة الجغرافية للوطن، مما فرض على الدولة ضرورة توزيع المهام في إطار اللامركزية الإدارية، وتقسيم البلاد إلى أقاليم وتوزيع الصلاحيات والوظائف بين الممثلين لهذه الأقاليم بعدما كانت مركزة في يد السلطة المركزية[2].

- **مفهوم البلدية:**

يعرف قانون البلدية لعام 2011 البلدية بأنها: الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.

وعُرفت البلدية كذلك على أنها القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. [3]

---

[1] شيهوب مسعود "أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1986 ص17

[2]: د/ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، سنة النشر 2014 ص68

[3]: قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية (المادة 01 و المادة 02)ص05.

### ❖ مفهوم الولاية :

تعرف الولاية في ظل قانون 2012 على أنها: الجماعات الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضاً الدائرة الإدارية أللامركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[4]

## ثانياً: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

تضم ميزانية الجماعات المحلية ميزانية الولاية وميزانية البلدية فيتوجب علينا تعريفهما أولاً:

فبالنسبة لتعريف ميزانية البلدية: كما جاء تعريفها في المادة "176 من القانون المتعلق بالبلدية": هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار.[5]

أما عن ميزانية الولاية: "جاء تعريفها في المادة "157 من القانون المتعلق بالولاية" على أنها: جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما أنها تعتبر عقد ترخيص للإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[6]

ومن التعريفين لميزانية البلدية والولاية نستنتج أن تعريف ميزانية الجماعات المحلية هو:

هو عبارة عن "وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، بما يحقق الأهداف السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة".[7]

---

[4]: قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية (المادة 01 ص 5)

[5]: القانون رقم 11-10 (المادة 176) ص27

[6]: قانون رقم 12-07 (المادة157) ص24 .

7: سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام(مالية عامة)، مدخل التحليل المعاصر، الدار الجامعية، :

[7]:الأسكندرية،2003،ص555.

## المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية:

تتمثل وثائق ميزانية الجماعات المحلية فيما يلي:

### 1) الميزانية الأولية:

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة، كما جاء في "المادة 18 من قانون البلدية".

يتم عرض الميزانية الأولية على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتزم الجماعات المحلية على تنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة 152" من قانون البلدية والمادة 143 من قانون الولاية".[8]

### 2) الميزانية الإضافية:

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة، فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة، فالميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، وللميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي:

- ✓ الارتباط بالسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد، أو فائضاً من الموارد أو عجزاً في الميزانية.
- ✓ ضبط الميزانية الأولية.
- ✓ برمجة العتاد.

### 3) الحساب الإداري:

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية)، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يشبه قانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة، ويقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حُصّلت فعلاً أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعات المحلية بالإضافة إلى أنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية.[9]

---

[8]: القانون رقم 11-10 (المادة 18 والمادة 152) متعلق بالبلدية ،القانون رقم 12-07 (المادة143) متعلق بالولاية.

[9]:برباح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ص109-110

## المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على ماهية الرقابة المالية وأنواعها وأهدافها.

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

تعددت التعاريف للرقابة المالية نذكر منها:

- الرقابة المالية تتمثل في الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الفروقات وتحديد الانحرافات والوقوف على أسبابها واقتراح معالجتها.[10]
- وعرفت كذلك على أنها: الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة.[11]
- وجاء في تعريف المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية: "الرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل والانتماء بين المفاهيم الاقتصادية، المحاسبية والإدارية، وتهدف الرقابة المالية إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المتحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية"[12]

### المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية وأهدافها

#### أولاً: أنواع الرقابة المالية

تتنوع الرقابة المالية تبعاً لجهات متعددة وهي:

أولاً: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

1. رقابة داخلية: وتتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين.
2. رقابة خارجية: وهي تلك التي يُعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة، وتنقسم بدورها إلى:

- رقابة قضائية: حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يُعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها.

---

[10]: ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، الطبعة الثانية ص13.

[11]: فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا وتنظيم أجهزتها في الدول العربية وبعض الدول الأجنبية، ص 17.

[12]: د/عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها(دراسة مقارنة)ن الطبعة الاولى 1435ه، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ص 206،207

❖ رقابة تشريعية: وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة، فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب والسؤال للوزارة كممثلين للسلطة التنفيذية، وقد يكون من سلطتها استدعاء الآمرين بالصرف أو من تراه من موظفي الدولة لمناقشتهم وسؤالهم، ثم ترفع هذه اللجنة تقريرها إلى السلطة التشريعية بكامل هيئاتها حيث يتخذ هذا التقرير أساساً لمساءلة السلطة التنفيذية.[13]

ثانياً: من حيث التوقيت الزمني

1. رقابة سابقة: حيث تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.
2. رقابة لاحقة: وهي التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة.

ثالثاً: من حيث نوعية الرقابة

1. رقابة حسابية: وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل، ومدى تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية.
2. رقابة تقييمية: هي تلك الرقابة التي لا تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة وتطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب، ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقييم النشاط الحكومي نفسه، فهي تبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية، وبالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.[14]

[13]: د/ مصطفى الفار الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ص 88،89،90.
[14]: د/ مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ص 90،91،92،93،94

**مخطط توضيحي لأنواع الرقابة المالية**

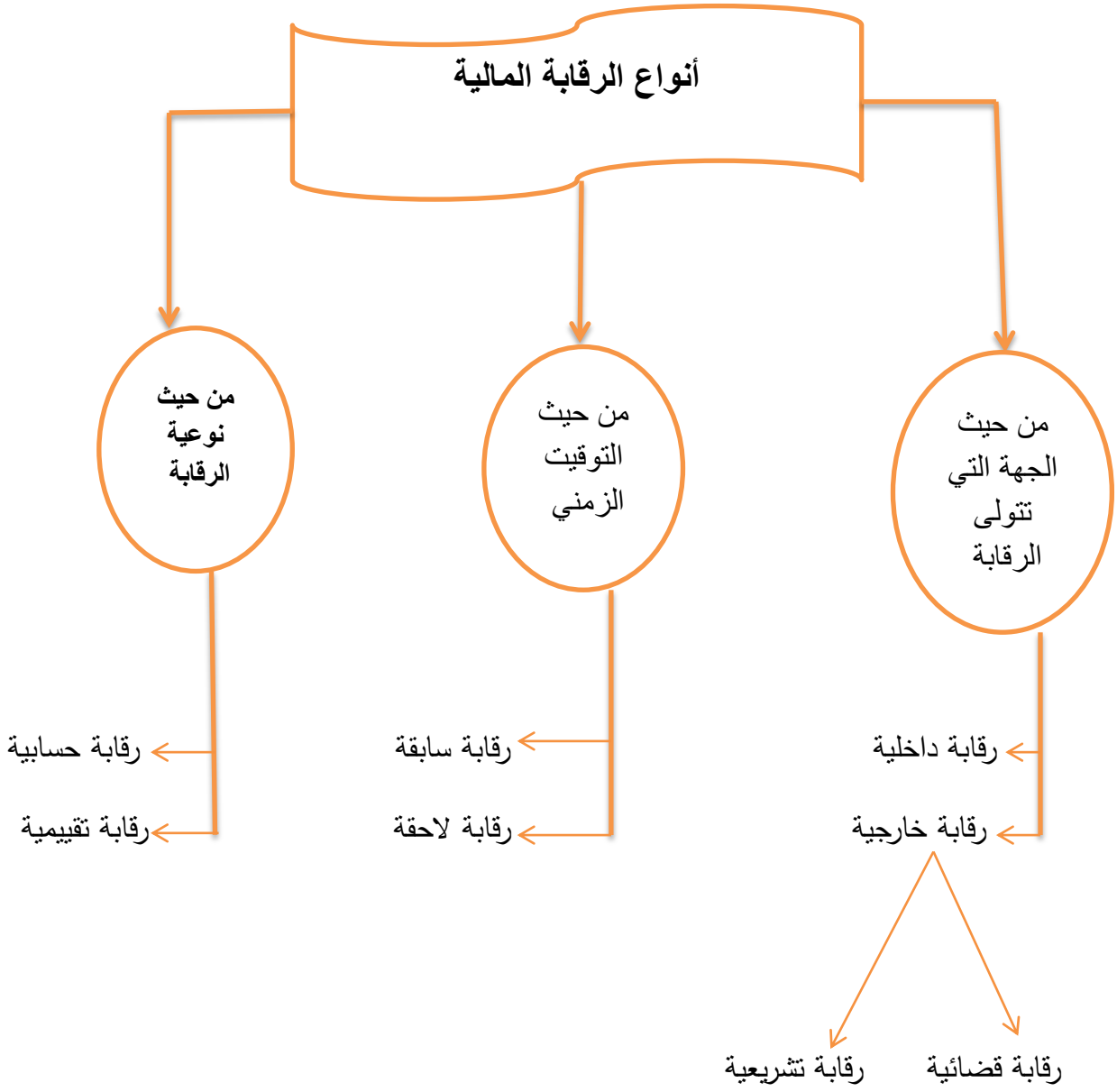


المصدر: من إعداد الطالبتين (الشكل 01)

## ثانياً: أهداف الرقابة المالية

تسعى الرقابة المالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1. التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حُصلت وأدخلت في ذمتها وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة السارية؛
2. فحص وتدقيق معاملات الاتفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة، واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها وتقويم مردوديتها؛
3. رقابة تقويم الأداء التي يقصد بها شكل من أشكال الرقابة يركز على تحليل النتائج التي تم التوصل إليها من الجهود المبذولة كافة بهدف الوقوف على مدى تحقيق أهداف الإدارة باستخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وترشيد الإدارة في إعداد الخطط المستقبلية؛
4. التأكد من عدم خروج السلطة التنفيذية عن الحدود التي وضعتها السلطة التشريعية عند اعتمادها للموازنة العامة للدولة؛
5. الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوقات التي تعترض عمل الإدارة والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات؛
6. فحص أنظمة الرقابة الداخلية ووسائلها وأساليبها وتوجيه الوحدات الإدارية والاقتصادية التي يجب اتخاذها لوضع نظم مراقبة داخلية تتصف بالكفاءة؛
7. إيجاد الهياكل التنظيمية والادارية القادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية التي تمتلك المرونة الكافية في تخطيط وتوزيع الأعمال المتاحة بأجهزة الدولة وضمان أداء أفضل للسلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة العامة للدولة؛
8. توفير معلومات دقيقة لأجهزة التخطيط الاقتصادي المالي في الدولة عن طريق ما تفصح عنه أجهزة الرقابة المالية العليا في تقريرها عن الوحدات التي تقوم بإجراء الرقابة عليها.[15]

[15]: د/ عبد الباسط علي جاسم زبيدي، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، مرجع سبق ذكره ص223،224،225

## المطلب الثالث: أساليب الرقابة المالية

تكمن الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة المالية فيما يلي:

❖ **أولاً: الأساليب القانونية والأساليب الفنية**

تتمثل الأساليب القانونية في النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة، وهي من أهم الأدوات التي تقوم عليها عملية الرقابة، ولإجراء هذه الاخيرة على أساس سليم يتطلب الأمر ترابط وتكامل وسائل وأساليب الرقابة المستخدمة في الوحدات المختلفة حسب طبيعتها وطبقاً لظروف نشاطها، أما في ما يخص الأساليب الفنية فتتمثل في تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقاً، كأساس واضح للرقابة وتقييم الأداء وبيان قدرة الجهاز الرقابي على إدارة المال العمومي، مع تقديم المقترحات والتوصيات المناسبة التي تتضمنها التقارير الدورية المعدة من طرف أجهزة الرقابة، كتقارير المفتشية العامة للمالية لتصويب مسار المؤسسات وهيئات المراقبة الذي من شأنه تحسين الأداء العام وحماية المال العمومي.[16]

❖ **ثانياً: الأساليب الاقتصادية المحاسبية والأساليب الإدارية**

يتجسد الأسلوب الاقتصادي من خلال المراجعة والتفتيش الذي يتم بواسطة مدقق فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية، ويتم ذلك من خلال تدقيق الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية، باعتبار أن الأسلوب المحاسبي من أساليب الرقابة المالية.[17]

يتجسد الأسلوب الإداري من خلال أسلوب الملاحظة والمشاهدة الذي يكون عن طريق مراقبة الوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح الأخطاء فور وقوعها، كرقابة الرئيس لأعمال مرؤوسيه، وهذه الرقابة دائمة ومستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي بطبيعة الحال غير متاحة للأجهزة الخارجية المتخصصة.

كما تجب الإشارة إلى أنه إلى جانب هذه الأساليب يوجد أسلوب جامع لكل ما سبق الإشارة إليه وتتمثل في الأساليب المالية باعتبارها منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية، الفنية، الاقتصادية، المحاسبية، وكذا الادارية.[18]

---

[16]: محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الأولى ، مكتبة ومطبعة الإشهار، مصر ص26

[17]: سليمان حمدي، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1998 ، ص151

[18]: محمد، عوف الكفراوي، مرجع سبق ذكره ص 76

## المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة

من خلال مسحنا المكتبي والالكتروني لموضوعنا وجدنا الكثير من الدراسات التي تطرقت لموضوع الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية ومن هذه الدراسات نوردها فيما يلي:

### المطلب الأول: الدراسات السابقة للرقابة المالية

✓ **إجراءات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية "دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية ابن سينا ام البواقي"**: وهي مذكرة لنيل شهادة ماستراكاديمي تخصص محاسبة من إعداد الطالب قطوش فارس سنة 2019 جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي :

تطرقوا في هاته الدراسة إلى إجراءات الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ، حيث تناولوا الإطار النظري للميزانية العامة، تعرفها وخصائصها ودورتها العامة ثم الدخل المفاهيمي للإيرادات والنفقات العامة ليأتي في الاخير الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقة العمومية، كما تناولوا الإطار المفاهيمي للرقابة على العمليات المالية من خلال المفاهيم العامة حول الرقابة ومراحل وأساليب ومستلزمات تنفيذ الرقابة المالية، كما عرجوا على الهيئات المكلفة بالرقابة المالية متضمنة الرقابة المالية القبلية والبعدية، وفي الاخير قاموا بدراسة حالة في المؤسسة العمومية الاستشفائية ابن سينا، وخلصت هاته الدراسة إلى أن الميزانية العامة وثيقة رسمية وتشريعية وأداة مالية تتضمن الإيرادات والنفقات العامة ، كما تعتبر الرقابة المالية حتمية لابد منها لحماية الأموال العامة، وتكفل الرقابة المالية سير الأعمال والتصرفات المالية بصورة منتظمة ومستمرة من خلال تقييم الأداء وتقويم الانحرافات وذلك بإتباع أنجح وأحدث سبل الرقابة على المال العام، واتضح لهم من خلال الدراسة النظرية والميدانية ومن خلال التقسيمات الرقابية تعدد جهات الرقابة المالية وتنوع أساليبها.

✓ **الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة" دراسة حالة الرقابة المالية ولاية أم البواقي"**:

وهي مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر من إعداد الطالبة جعفري نسرين سنة 2016 جامعة أم البواقي :

وجاء فيها: تعتبر النفقات العامة أهم أداة من أدوات السياسة المالية للدولة، تستخدم من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، وتنفيذ هذه النفقات يمر عبر مرحلتين متتابعتين، مرحلة إدارية تنفذ من طرف الآمر بالصرف ومرحلة محاسبية تتمثل في دفع النفقة حيث يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي، وتعد مرحلة الرقابة المالية من أهم المراحل لتنفيذ النفقات العامة، ولها عدة أهداف سياسية ومالية وإدارية وتنظيمية وقانونية، أما زمن الرقابة فيمكن أن يكون قبل وقوع العمل المالي وتسمى رقابة قبلية أو موافقة للعمل المالي وتسمى رقابة آنية أو بعد الانتهاء من صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وتسمى رقابة بعدية، فالهدف من الرقابة المالية ليس فقط الحفاظ على المال العام وتسليط العقوبات على المخالفات والاخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ النفقات العامة، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم

لتفادي الأخطاء مستقبلا لكن بالرغم من وجود أجهزة الرقابة المالية إلا أن مظاهر الاختلاس والتبذير للأموال العمومية مستمرة وهذا راجع لضعف فعالية الرقابة في بلادنا.

- ✓ **الرقابة المالية "دراسة مقارنة الجزائر–فرنسا"**: مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات من إعداد الطالب كيدار عيسى سنة 2021 جامعة زيان عاشور–الجلفة:

هدفت هذه الدراسة إلى تأطير الشق القانوني للرقابة المالية على العملية المحاسبية والمالية التي تأخذ منحيين، منحى الرقابة القبلية التي يقوم بها كل من المحاسب العمومي والمراقب المالي، ومنحى الرقابة البعدية او الخارجية التي يضطلع بها كل من مجلس المحاسبة والرقابة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان، إن هذه الدراسة قد جاءت لدراسة ما تم ذكره ولكن تم أخذ كل من الجزائر كبلد نامي وفرنسا كبلد متقدم لتتضح لنا أوجه الفروق بين النظم المحاسبية والقانونية بين البلدين، وخلاصة هاته الدراسة كانت كالتالي : أنه يتم تحديد العلاقة بين البلدين كما ينبغي بالإضافة إلى ضمان عدم المساس بالخدمات المقدمة للشعب كونه الممثل الشرعي له لذلك يعتبر عامل تعزيز سلطة البرلمان في فرض الرقابة على الميزانية العامة من الغايات الأساسية التي تقوم معظم دول العالم بإجراء إصلاحات شاملة تبدأ بإصدار قانون عضوي متعلق بقوانين المالية.

- ✓ **الرقابة المالية على الصفقات العمومية " دراسة حالة الرقابة المالية لولاية أدرار"**:

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص تدقيق ومراقبة التسيير من إعداد الطالبين فاضلي عاشور وباعلي عبد الحميد سنة 2019 جامعة أحمد دراية– أدرار.

وجاء فيها: تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية المنظمة بنظام قانوني مميز عمل المشرع الجزائري على تطويره وذلك بإدخال تعديلات كثيرة عليه، كما خصها برقابة خاصة والتي تقوم بهذه الأخيرة أجهزة مختصة سواء على مستوى الرقابة الداخلية أو الخارجية والهدف من ذلك حماية المال العام، خاصة في ظل توجه الدولة نحو اقتصاد السوق وهو ما يظهر لنا أهمية ترشيد وتسيير الأموال العامة والحفاظ عليها ومواجهة أي مساس بها بصرامة .

- ✓ **دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العامة " دراسة حالة كلية العلوم والعلوم التطبيقية– جامعة أم البواقي"**: مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة مالية من إعداد الطالبة "بلقاضي إيمان" سنة 2021 جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العامة في الجزائر ولتحقيق هذا الهدف تم استعراض الجوانب النظرية الخاصة بالنفقات العامة والرقابة المالية، خاصة الجوانب التشريعية منها وما بذلته الجزائر من مجهودات لتوفير منظومة قانونية تكفل التنفيذ السليم للنفقات العامة وترشيد استعمالها وعقلنتها من أجل الحصول على أكبر منفعة ممكنة بأقل تكلفة، ولقد توصلت الدراسة إلى إجراءات

الرقابة المالية في تسيير النفقات العامة، ترمي إلى ضمان احترام القوانين وسلامة العمليات المالية للحفاظ على المال العام وتحسين الأداء والفعالية في الإرادات العمومية، وهذا ما تجسد في كلية العلوم والعلوم التطبيقية بجامعة أم البواقي، لكن بالرغم من وجود هذه الرقابة في الجزائر، إلا أنه تم تسجيل عدة اختلالات واختلاسات مست العديد من القطاعات العمومية وهذا ما يبرزه الواقع.

## المطلب الثاني: الدراسات السابقة لميزانية الجماعات المحلية

✓ **أثر التحصيل الضريبي على ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية أدرار):** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة، من إعداد الطالبين "معامير سفيان وقرقب أسامة " سنة 2017 بجامعة احمد دراية – ادرار

فقد تناول في الجانب النظري الميزانية العامة كما جاء في المبحث الأول عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية حيث كان يحتوي على تعريف الجماعات المحلية وأهميتها وعلى ماذا تعتمد وفي الأخير اختصاص ومميزات الجماعات المحلية أما في المبحث الثاني الذي هو بعنوان ماهية ميزانية الجماعات المحلية حيث كان يحتوي تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها والمبادئ الأساسية لها وفي الأخير تحدث على أنواعها و أقسامها كما جاء في المبحث الأخير مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية حيث تضمن المصادر التمويل الداخلية والخارجية والصندوق المشترك ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و كيفية تحضيرها أما عن الفصل الثاني فقد تطرق والى كيفية التحصيل الضريبي حيث وضع في المبحث الأول عن عموميات حول الضرائب ويحتوي هذا المبحث على تعريف الضرائب وخصائصها والقواعد والأهداف الضري–+ية و أنواع الضرائب وجاء في المبحث الثاني الضرائب على الجماعات المحلية وكان فيه الضرائب المشتركة بين البلديات والولاية والصندوق المشترك بين الجماعات المحلية والضرائب المفروضة لصالح البلديات دون سواها وفي الأخير الضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية أما عن الفصل التطبيقي والذي عنونته ب الدراسة التطبيقية لتأثير التحصيل الضريبي على ميزانية بلدية إدرار حيث جاء في المبحث الأول الذي هو بعنوان لمحة عن مدرية الضرائب لولاية إدرار والذي يحتوي تعريف بلدية إدرار والهيكل التمثيلي لها كما جاء في المبحث الثاني فكان بعنوان تحليل نفقات وإيرادات بلدية إدرار من حيث إنه يحتوي على دراسة النفقات ودراسة الارادات كل بما فيها وفي الأخير المبحث الثالث دراسة الحصيلة الضريبية يحتوي على مقارنة الضرائب مع الارادات ومكونات الاراد الضريبي .

✓ **دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة ولاية جيجل للفترة 2016–2017):** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص محاسبة وجباية معمقة، من إعداد الطلبة " بعبو ليلى و دوخان مريم " جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل سنة 2021.

تهدف هده الدراسة الى تعرف على دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية حيث تم عرض النظام الجبائي المحلي والمكونات وكيفية توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة ثم تم تحليل ميزانية ولاية جيجل ودراسة تطور ومساهمة الموارد الجبائية في الايرادات المالية للولاية خلال فترة (2016-2020) ممثلة بالرسم على النشاط المهني والضرائب الجزافية الوحيدة

- ✓ **أثر معوقات التحصيل الجبائي على ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية بوسعادة):** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص محاسبة وجباية معمقة من إعداد الطالبة " حباسي فاطمة" جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2021.

لقد تبين من خلال الدراسة لموضوع اثر معوقات التحصيل الجبائي على ميزانية الجماعات الحلية وذلك من خلال التطبيق على بلدية بوسعادة ' ان الجباية المحلية من المصادر الرائسية في تمويل الميزانية لكن معوقات تحصيها اثر في نقص موارد مالية يمكنها ان تساهم بنسبة كبيرة في تمويل الميزانية .ولذلك يجب العمل على تحسين إجراءات التحصيل الجبائي للمساهمة بإيرادات مالية كبيرة لميزانية البلدية لزيادة نسبة عائداتها المالية بشكل مستمر .

- ✓ **الجباية المحلية ومساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية :**مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي من إعداد الطالبين " بوراية امين و قوريش عبد الطيف " بجامعة المسيلة سنة 2019.

موضوع هذا البحث يتعلق بمعرفة ايرادات التي تعتمد عليها البلديات لتمويل ميزانيتها ومعرفة نسبة مساهمة هاته الارادات المحلية , ونجاحها يتوفق على كفاءة ادوات التي يتم من خلالها تحصيل الموارد المالية المتاحة , وهذ ما بينوا في الجانب التطبيقي من خلال الاعتماد على المعطيات الرسمية المتاحة تجاوبا مع اشكالية البحث وللتأكد من مدى مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية ارتأوا إلى التطرق الى الموارد المالية للبلدية للتعرف على ما ينجز محليا من هذه المداخيل ,وبعد حساب نسبة مساهمة الارادات الجبائية من مجموع ايرادات الميزانية ,اتضح انها تشكل ضئيلة من الارادات الكلية لميزانية البلدية.

- ✓ **دور الخزينة العمومية في من تسيير ميزانية الجماعات المحلية ( دراسة تطبيقية في بلدية وخزينة ما بين البلديات الامير عبد القادر جيجل):** مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي من إعداد الطلبة: "فركوس سميحة فنور و مشرف عبد المجيد ". جامعة جيجل سنة 2017.

يتمحور موضوع هذه الدراسة حول دور الخزينة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية ,مع القيام بدراسة ميدانية ببلدية وخزينة ما بين البلديات الامير عبد القادر جيجل ومن خلال ما تطرقوا اليه في الموضوع استنتج أن الخزينة العمومية لها دور فعال في تنفيد ميزانية البلدية و الر قابة عليها بما عكس على حسن تسيير المال العام.

## المطلب الثالث: الدراسات السابقة المشتركة للمتغيرين

✓ **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية :** من إعداد سريقات احمد ,خديجي احمد , زعياط عمر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

لقد تطرقوا في هاته الدراسة إلى إجراءات الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية حيث تناولوا في الإطار النظري لرقابة المراقب المالية ورقابة المحاسب العمومي والتي تضمن الصلاحيات والعناصر التي يراقبها وممارساته وكيفية ممارسة الرقابة على الميزانية، والنتائج وتقدير الرقابة للمراقب المالي والمحاسب العمومي. أما في المبحث الثاني كان بعنوان الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية والتي تضمنت رقابة الرئاسة والوصائية تعريفهما ومظاهرهما ووسائل تجسيد كل واحدة منهما أما عن المبحث الثالث فقد تعنون للرقابة بواسطة لجان الصفقات العمومية والمتفشية العامة بالوزارة والذي تضمن الرقابة الداخلية بواسطة لجان الصفقات العمومية( اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض واللجنة الولائية والبلدية للرقابة على الصفقات العمومية) والرقابة الداخلية بواسطة المفتشية العامة للوزارة(التعريف والصلاحيات) وفي الجانب التطبيقي فقد تطرقوا إلي الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية حيث وضعوا في المبحث الأول رقابة المفتشية العامة للمالية وضعوا فيه نشأة ومجال تدخل المفتشية العامة المالية ومهام المفتشية العامة المالية وفي الأخير تقدير أداء المفتشية العامة للمالية ونتائج إعمالها أما عن المبحث الثاني فهو بعنوان رقابة مجلس المحاسبة تضمن نشأة ومجال اختصاص وتقدير النتائج وفي الأخير المبحث الثالث بعنوان رقابة المجالس الشعبية المنتخبة والقضاء الإداري حيث يوجد فيه رقابة مجالس المنتخبة ورقابة وتقدير رقابة كل منهما

✓ **أثر الرقابة المالية على فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية "دراسة حالة بلدية الخبانة– المسيلة":** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص تسيير عمومي من إعداد الطالبات "سلطاني لطيفة وبشيري إيناس" سنة 2021 جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

يتمحور موضوع هاته الدراسة حول أثر الرقابة المالية في تنفيذ فعالية ميزانية الجماعات المحلية مع القيام بدراسة ميدانية بأحد البلديات الجزائرية ألا وهي بلدية الخبانة التابعة لولاية المسيلة، وأهم ما لخص من خلال ما تناولوه للموضوع هو أن الرقابة المالية للبلدية هي الوسيلة المثلى والعملية لتفعيل دور هذه الأخيرة في ترشيد نفقاتها وتتم هذه الرقابة من خلال مجموعة من الأجهزة المتنوعة والمتكاملة فيما بينها بغرض منع كل أشكال التلاعب بالمال العام وحمايته من الفساد، وكذا ترشيد نفقات البلدية الذي يقصد به توجيه مواردها المتاحة نحو النفقات الإلزامية والمفيد بأقل تكلفة دون المساس بنوعية خدمات المرفق العمومي.

✓ **الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية ومدى استقلالها :** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري من إعداد الطالبة " طيهار أم الخير" سنة 2017 جامعة محمد بوضياف–المسيلة.

تم التطرق في هاته الدراسة إلى ميزانية الجماعات الإقليمية من حيث الإعداد والتحضير وضبطها، ومختلف الأجهزة المخولة قانونا لصنع المشروع والمسؤولة على تنفيذه بتسليط مختلف الرقابة الإدارية سابقة كانت أو لاحقة ، والسياسية والقضائية. وتوصلوا إلى أن مشروع ميزانية الجماعات الإقليمية هو مشروع مركزي شأنه شأن مشروع قانون المالية ككل، أي أن دور المسيرين المحليين يقتصر على تنفيذ القرار المركزي وتعليمات وزير المالية والجماعات المحلية، ووقفوا على الدور الهام الذي تلعبه هيئات الرقابة في الحفاظ على المال العمومي وضرورة منحها صلاحيات أوسع لإثبات الفاعلية والنجاعة والاقتصاد.

✓ **الرقابة المالية على ميزانية الولاية:** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام ( منازعات إدارية) من إعداد الطالبتين " توايمية حياة و زنداوي إبتسام" سنة 2018 جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

إن ميزانية أي مؤسسة سواء كانت عمومية أو اقتصادية تعتبر بمثابة المرآة العاكسة لها نظرا لأهميتها لذلك هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الرقابة المالية على ميزانية الولاية والطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام، ومن خلال هذه الدراسة تبين أن الدولة تحاول الحفاظ على المال العام لذلك أصدرت العديد من القوانين والمراسيم فيما يخص الرقابة المالية، لكن رغم هذا نرى أن مظاهر الاختلاس والتبذير لاتزال مستمرة لأن هذه القوانين لم تعطي الحماية الكاملة لأعوان الرقابة المالية.

✓ **الرقابة المالية على الجماعات المحلية في الجزائر:** مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية من إعداد الطالبين "محمد الصغير طيباوي و المسعود طيباوي" سنة 2016 جامعة زيان عاشور بالجلفة.

جاء فيها: إن النموذج الجزائري يعطي اهمية كبيرة للمالية البلدية نظرا لأهميتها في التنمية المحلية وفي الحياة الاقتصادية وآثارها الاجتماعية، لذا اعتمدوا على المعيار الزمني في تصنيف الرقابة على المالية البلدية، لكون هذا المعيار الأنسب لمعالجة هذا البحث، وأن وزارة المالية وهيئات الرقابة المختلفة تعتمد عليه كأساس عند ممارسة مهامها الرقابية. وفي هذا الإطار يضمن المراقب المالي للبلدية ولجان الصفقات العمومية الرقابة القبلية، ويقوم أمين خزينة البلدية والمحاسب العمومي الرئيسي للبلدية بالرقابة على المشروع و دقة الحسابات والمحافظة على التنفيذ الجيد لميزانيات البلدية.

## ملخص الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مجموعة من المفاهيم العامة لكل من ميزانية الجماعات المحلية والرقابة المالية، حيث استنتجنا أن الرقابة المالية تهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المتحققة، ولعل من بين أهم الأشياء التي تحتاج إلى رقابة مالية كبيرة نجد ميزانية الجماعات المحلية والتي تعتبر أنها وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية لها وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، ولهذا جعل المشرع الجزائري عدة هيئات(داخلية وخارجية) لرقابتها، والتي بدورها تتدخل أثناء إعداد الميزانية قبل وبعد تنفيذها، والهدف من كل هذه الإجراءات الرقابية ما هو إلا حماية وحفاظا للأموال العمومية من الفساد بمختلف أشكاله.

بحيث تناولنا في هذا الموضوع إعداد ميزانية الجماعات المحلية وقياس نجاعة الطرق الرقابية في تنفيذها، طبقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول بالإضافة إلى الإجابة على بعض التساؤلات الثانوية التي نراها ضرورية لإثراء موضوع البحث.

# الفصل الثاني:

# الدراسة الميدانية لإجراءات الرقابة المالية على ميزانية بلدية فنوغيل

## تمهيد الفصل الثاني:

للرقابة المالية أهمية كبيرة في أي نظام مالي تتجلى في أنها يتم بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الميزانية العامة للأهداف المسطرة وحصر التجاوزات التي سايرت التنفيذ، وتتم الرقابة المالية على الميزانية بواسطة هيئات خاصة ترتكز عليها الدولة في الرقابة على نفقاتها وإيراداتها التي تمس الأموال العامة، وبالتالي تمنح فرصة لتصحيح الأخطاء ومراجعتها، لذلك ركزنا في دراستنا لهذا الفصل على آليات الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية على المستوى المحلي لبلدية فنوغيل، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: تقديم بلدية فنوغيل

المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية فنوغيل

المبحث الثالث: آليات وإجراءات الرقابة المالية على ميزانية بلدية فنوغيل

## المبحث الأول: تقديم بلدية فنوغيل

سنحاول في هذا المبحث التعرف على بلدية فنوغيل من هياكل ومصالح تابعة لها.

### المطلب الأول: تعريف بلدية فنوغيل

**1) التعريف بالبلدية:**

أنشئت بلدية فنوغيل سنة 1963 بمرسوم رئاسي بموجب الأمر رقم 42/63 مؤرخ في 1963/10/28، وهي تقع جنوب ولاية أدرار، ويحدها من الشمال بلديتي تمنطيط وتيمي، ومن الجنوب بلدية تامست، ومن الشرق بلدية تمقطن، ومن الغرب بلدية تبلبالة ولاية تندوف، وتبعد عن مقر الولاية بحوالي 30 كلم، مساحتها الإجمالية: 7676 كلم،$^{2}$ وعدد سكانها حسب إحصائيات سنة 2008 هو 11801 نسمة، وتضم بلدية فنوغيل 15 قصر، وهي تسفاوت، بنهمي، عزي، المنصور، مكرة، أولاد مولاي لحسن، برشيد، أولاد مولاي عومار، قصبة لحرار، سيدي يوسف، باعمور، زاوية سيدي عبد القادر (مقر البلدية)، وتعني كلمة فنوغيل الساعد الممدود؛ فهذه القصور تمتد متراصة واحداً تلو الآخر على شكل ساعد اليد الممدودة.[19]

**2) المصالح العمومية لبلدية فنوغيل:**

للبلدية مصالح عمومية تضمن وتسهر على تسييرها وهذا من أجل تلبية حاجيات المواطن، حيث تهدف كل هذه المصالح إلى التكفل بما يلي:

1. النفايات المنزلية؛
2. الإنارة العمومية؛
3. صيانة الطرقات وإشارات المرور؛
4. الأسواق؛
5. الحظائر وأماكن التوقف؛
6. النقل الجماعي؛
7. المحاشر؛
8. المذابح البلدية؛
9. تهيئة المقابر وصيانتها؛
10. الفضاءات الثقافية والرياضية والترفيهية؛
11. المساحات الخضراء.

**صلاحيات البلدية:**

[19]: من أرشيف بلدية فنوغيل

تتمتع البلدية باعتبارها الإطار القاعدي للتعبير عن الديمقراطية وكقاعدة للامركزية بصلاحيات واسعة في تسيير الشؤون العمومية، وتتمحور هذه الصلاحيات في:

1- التهيئة والتنمية؛

2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز؛

3- التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والثقافة والسياحة.[20]

[20]: من أرشيف بلدية فنوغيل

## المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية فنوغيل

### الهيكل التنظيمي لبلدية فنوغيل

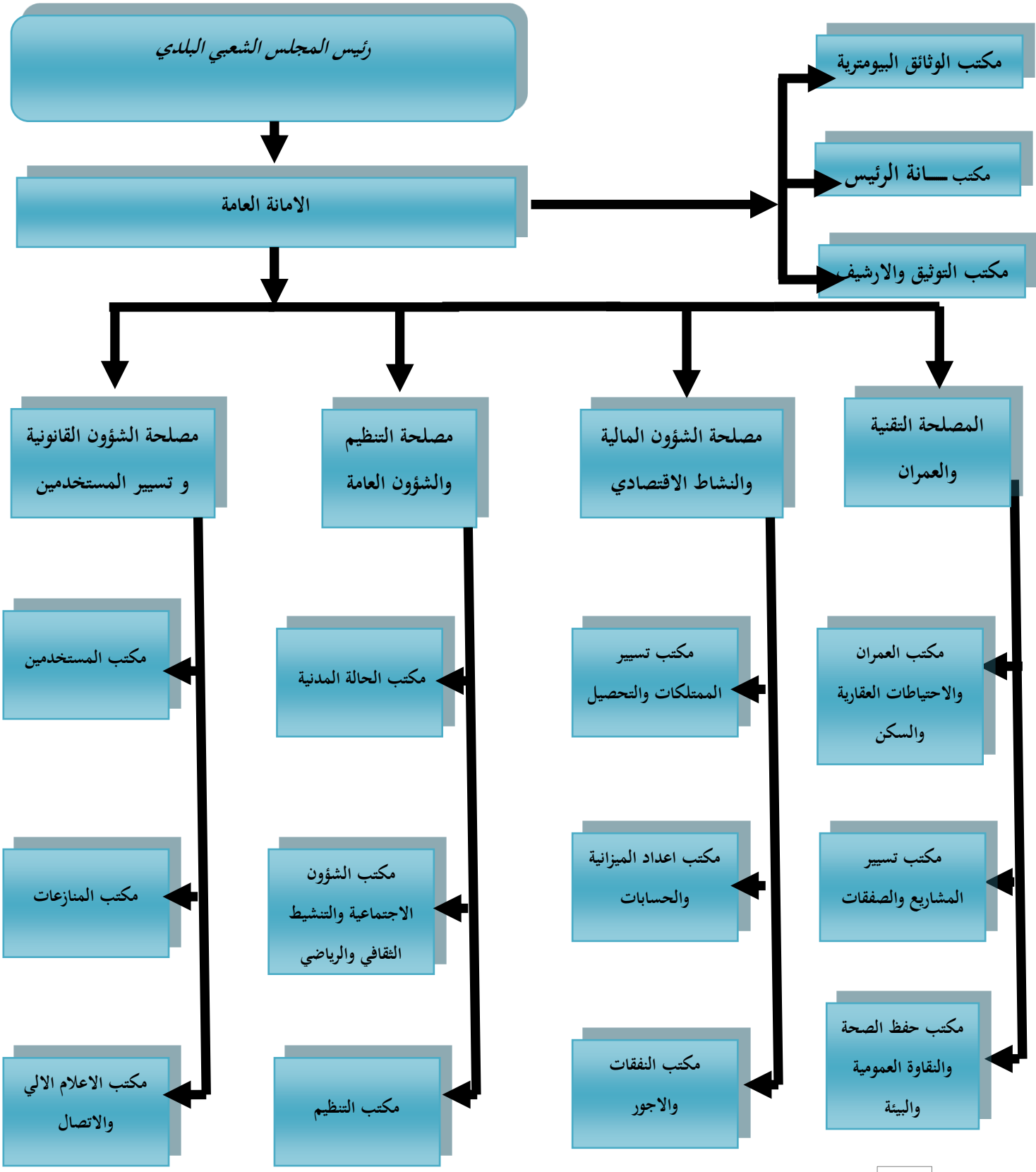

## تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية فنوغيل:

### 1. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزامه المحدد في القانون.
- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.
- يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.
- ينفذ رئيس الجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابته باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الاملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وايراداتها ويجب عليه القيام بمايلي :

*التقاضي بإسم البلدية ولحسابها.

*ادارات مداخيل البلدية ولأمر بصرف نفقاتها ومتابعة تطور المالية البلدية

*ابرام عقود اقتناء الاملاك والمعاملات والصفقات والايجارات وقبول الهيبات والوصايا

*القيام بمناقصات اشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيدها

*اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط

* ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة

* اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية

* السهر على المحافظة على الأرشيف

* اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية

وتتمثل علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي في كونه الآمر بالصرف على الميزانية[21]

[21]: قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره( من المادة77 الى المادة 83).

**2. مصلحة الأمانة العامة:**

هي جهاز تنفيذي يشرف عليها الأمين العام للبلدية وهو المساعد المباشر الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي يرأسها موظف برتبة متصرف إقليمي للبلدية، يسهر تحت إشراف الأمين العام على السير الحسن لجميع مصالح البلدية والتنسيق في ما بينها، وتتكون مصلحة الأمانة العامة ببلدية فنوغيل: مكتب الوثائق البيو مترية، مكتب أمانة الرئيس و ومكتب التوثيق والأرشيف.

**3. المصلحة التقنية والعمران:**

تلعب المصلحة التقنية والعمران دورا هاما في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية ذات طابع تقني، ويشرف على تسيير مختلف نشاطاتها مهندسين وتقنيين ساميين، وتتفرع هذه المصلحة إلى: مكتب العمران والاحتياطات العقارية والسكن، مكتب تسيير المشاريع والصفقات، و مكتب حفظ الصحة والنقاوة العمومية والبيئة

**4. مصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي:**

يشرف عليها الأمين العام للبلدية ويتولى رئاستها موظف برتبة متصرف إقليمي للبلدية بالتنسيق مع المكاتب التابعة وهي: مكتب تسيير الممتلكات والتحصيل، مكتب اعداد الميزانية والحسابات و مكتب النفقات والاجور.

**5. مصلحة التنظيم والشؤون العامة:**

تقوم هذه المصلحة بعدة وظائف بغرض تحقيق أهداف كثيرة أهمها تحسين الخدمة العمومية من خلال توجيه المواطنين وحسن استقبالهم وتتكون هذه المصلحة من المكاتب التالية: مكتب الحالة المدنية، مكتب الشؤون الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي و مكتب التنظيم. [22]

**6. مصلحة الشؤون القانونية وتسيير المستخدمين**

[22]:من ارشيف بلدية فنوغيل

## المطلب الثالث: تقديم مصلحة الرقابة المالية لبلدية فنوغيل

لقد أنشأت الرقابة المالية لولاية أدرار منذ التاريخ الذي أنشأت فيه الولاية سنة 1975 بموجب مرسوم نظراً لعدم وجود إطارات تم فتح مكتب خاص بها في مقر الخزينة وكان يسيره أمين الخزينة بصفة مؤقتة إلى غاية 1986؛ إذ في هذه السنة تم تعيين أول مراقب مالي وأصبح له مقر خاص به و يحتوي على مراقب

مالي ورئيس مكتب، وبعد ارتفاع عدد المديريات والمؤسسات في الولاية أصبح يحتوي على مراقب مالي ومراقب مساعد ورئيس مكتب.[23]

وتعتبر الرقابة المالية هيئة إدارية أسندت لها الرقابة القبلية للنفقات التي يلتزم بها الآمر بالصرف والقواعد التي تطبق عليها والمتمثلة في الرقابة على ميزانيات المصالح غير الممركزة التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[24]

[23]: من أرشيف مؤسسة المراقبة المالية لولاية أدرار
[24]: من أرشيف مؤسسة المراقبة المالية لولاية أدرار

## المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية فنوغيل

### المطلب الأول: نفقات وإيرادات ميزانية بلدية فنوغيل

تنقسم ميزانية البلدية إلى قسمين، فحسب المادة 179 من قانون البلدية 11-10:"تحتوي ميزانية البلدية على قسمين": قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا وسنتطرق لكل جانب على حدى.[25]

#### الفرع الأول: النفقات

تنقسم نفقات البلدية من حيث دوريتها إلى عادية وغير عادية، وتنقسم حسب تقديراتها إلى نفقات اختيارية ونفقات إجبارية وتنقسم حسب أساس إداري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1- النفقات العادية وغير العادية

- النفقات العادية: النفقات العادية هي تلك المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل فترة زمنية معينة، حيث تظهر في ميزانية البلدية وتشمل الأدوات واللوازم التي تطلبها البلدية، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات العادية من حصيلة الموارد العادية.
- النفقات الغير عادية: النفقات غير العادية(غير الدورية) هي نفقات استثنائية لا تتكرر بانتظام في ميزانية البلدية فتحدث على فترات متباعدة، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات غير العادية من حصيلة الموارد غير العادية.

2- النفقات الإجبارية والنفقات الاختيارية

- النفقات الإجبارية: هي النفقات الملزمة والغير قابلة للتخفيض، تنص عليها القوانين لتسيير المصالح العمومية، كرواتب وأعباء المستخدمين وعلاوات المنجين وإعانات المكفوفين والأشخاص المسنين، وغيرها من النفقات الإجبارية.
- النفقات الاختيارية: هي النفقات المتعلقة بالكفاءات والمساعدات والمنح والجوائز، حيث تلتزم بها البلدية إذا كانت وضعيتها المالية حسنة.[26]

3- نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

- نفقات التسيير: هي النفقات اللازمة لتسيير عمل المرافق والهيئات العمومية وتشمل هذه النفقات ما يلي:

*أجور وأعباء مستخدمي البلدية. *التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.

[25]: قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المادة179.مرجع سبق ذكره

[26]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم البواقي سنة2014،ص24،25

*المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب قوانين.

*نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية * المساهمات البلدية والأقساط المترتب عليها.

*الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.

*فوائد القروض *أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.

*مصاريف تسيير المصالح البلدية. *الأعباء السابقة.

- نفقات التجهيز: يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات على ما يلي:

*نفقات التجهيز العمومي.

*نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.

*تسديد رأس مال القروض.

*نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

تمثل نفقات المستخدمين الجزء الأكبر تقريبا من ميزانية التسيير حسب كل بلدية، أما بخصوص نفقات التجهيز يتم استيفاؤها بفضل إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وميزانية الدولة.[27]

ثانيا: جمع المعلومات فيما يتعلق بالنفقات:

على اعتبار أن النفقات مقسمة إلى نفقات تسيير ونفقات تجهيز، يتمثل جمع المعلومات في معرفة النفقات ومصادرها وبالتالي جمعها، وتجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة النفقات الإجبارية التي تكون لها الأولوية ثم النفقات الأخرى، كما أن هناك اعتمادات خاصة تستعمل في غرضها ولا يجوز تحويلها إلى استعمال آخر.[28]

1- نفقات قسم التسيير: جدول رقم (01) جمع المعلومات فيما يتعلق بنفقات قسم التسيير

| النفقة | بياناتها | مصدر جمع المعلومات | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| سلع ولوازم | وهي الموارد الضرورية لتسيير المصالح والمدارس والمساجد لصيانتها وسيرها | المصالح تعبر عن حاجتها | |
| مصاريف المستخدمين | وهي أجور العمال الدائمين والمؤقتين الذين يوظفون إما لأعمال مؤقتة أو لأشغال التجهيز المباشر، وكذا التكاليف الاجتماعية، كما تدرج مصاريف طلب | قائمة المترتبات تعد من طرف مصلحة الأجور | أولوية قصوى |

[27]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص26،27

[28]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص28

| | | | |
|---|---|---|---|
| | العمل في هذا الفصل وكذا أجور الخبراء الذين تستعين بهم البلدية، وحق منح الانتخابات. | | |
| ضرائب ورسوم | وهي الضرائب والرسوم التي تدفع عن الأجور وعن الأملاك العقارية والمنقولة كطوابع الدمغة وغيرها. | مصلحة الأجور حظيرة السيارات | الأولوية للإنجاز والتأمين والكهرباء والغاز |
| مساهمات وحصص | تساهم البلدية في تسيير عدة مصالح خارجية أو مصاريف القابض البلدي أو صناديق تؤسس كصندوق رعاية الشباب. | مصلحة المحاسبة أو القباضة. | الأولوية للمساهمة في مصاريف القباضة |
| منح وإعانات | تقوم البلدية بتقديم منح وإعانات سواء للأشخاص أو الجمعيات ذات الطابع غير السياسي وجوائز أو غيرها مع الاعتمادات الخاصة وهي المساعدة الاجتماعية والإعانات الواردة من الخارج. | مصلحة الشؤون الاجتماعية التي تحضر جدول المسنين والمكفوفين. | |
| مصاريف التسيير العام | وهي كل مصاريف تسيير البلدية من تأمين وعقود ومنازعات وغيرها كما يمكن إدراج نفقات غير متوقعة يمكن استعمالها عند الحاجة. | مصلحة الأجور تحضر جدول أجور المنتخبين. | |
| المساهمة في صندوق الضمان | وهي نفقة إجبارية تحسب بالاستناد إلى الضرائب المباشرة. | مصلحة المحاسبة | أولوية قصوى تحسب وفق قرار وزاري مشترك |
| أعباء استثنائية | وهي مصاريف استثنائية كتسوية وضعية العمال المتأخرة أو فواتير سابقة. | مصلحة الأجور مصلحة المحاسبة | الأولوية للعمال |
| الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار | وهي نسبة إجبارية تحول لقسم التجهيز والاستثمار لإنجاز مشاريع يقررها المجلس، وتحسب حسب تعليمات وزارية على أساس الضرائب المباشرة. | مصلحة الأجور مصلحة الأشغال | أولوية قصوى |
| أعباء السنوات | وهي نتائج السنة السابقة عن عجز ومرحل وبواقي الانجاز وتخفيضات من | مصلحة المحاسبة أو القباضة | خاصة بالميزانية الاضافية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| المالية سا | رسوم السنوات السابقة. | | |

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمية الإطار المتعلقة بميزانية البلدية.

2- نفقات قسم التجهيز والاستثمار

- نفقات قسم التجهيز: جدول رقم (02) جمع المعلومات فيما يتعلق بنفقات قسم التجهيز

| النفقة | بيانها | مصدر جمع المعلومات | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| عجز مرحل | نتائج السنة السابقة إن خصل عجز وهو زيادة النفقات عن الايرادات | مصلحة المحاسبة أو القباضة | خاص بالميزانية الإضافية |
| إعانات "بواقي" | قد ينتهي مشروع من المشاريع وتبقى مبالغ يتعين إرجاعها إلى الهيئة صاحبة المساعدة | مصلحة المحاسبة أو القباضة | خاص بالميزانية الإضافية |
| سداد القروض | وهو إرجاع القروض التي أبرمتها البلدية لإنجاز البرامج" رأس المال" فقط وليس الفائدة لأن هذه الأخيرة تدفع من قسم التسيير. | مصلحة المحاسبة أو القباضة | |
| شراء العقارات | قد تقوم البلدية بشراء عقارات سواء أراض أو بنايات تخضعها لمشاريع أو توزيع للبناء فيكون ثمن الشراء من هذا الفصل | مصلحة الاحتياطات العقارية ومصلحة المحاسبة أو القباضة | |
| شراء المنقولات | وهي مبالغ شراء التجهيزات سواء المكتبية أو العتاد المتحرك | مصلحة المحاسبة | |
| أشغال جديدة | كل البناءات الجديدة المنجزة من قبل البلدية | | |
| الإصلاحات الكبرى | كل الإصلاحات التي تقوم بها البلدية على أملاكها | مصلحة أملاك البلدية | |

المصدر : نفس المصدر السابق

- نفقات قسم الاستثمار: جدول رقم (03) جمع المعلومات فيما يتعلق بنفقات قسم الاستثمار

| النفقة | بيانها | مصدر جمع المعلومات | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| نقل إلى قسم التجهيز | اعتمادات تخصص لقسم التجهيز "تحويل داخلي إلى إيرادات التجهيز" | اللجنة المالية | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تسديد الإعانات الواردة من البلدية أو الولاية | قد تمنح اعانات خارجية لمصالح المقاولات والمصالح البلدية فتكون دفعا للمقاولات أو المصالح عن هذه المادة بعد أن يتم تلقيها في الإيرادات | مصلحة المحاسبة | |
| التكفل بعجز المقاولات والمصالح المتدخلة | وهذا باعتبار هذه الوحدات ملكا للبلدية وبالتالي في حالة عجزها عند الحل يكون ضمان يد العجز من البلدية | مصلحة المحاسبة | |
| إعانات من موارد البلدية للمقاولات | قد يتطلب إنشاء مقاولة أو مساعدتها منح البلدية مساعدة من مواردها الخاصة " لا يعاد تسديدها" | مصلحة المحاسبة | قدر الإمكان |
| قروض مبرمة من طرف البلدية لحساب مقاولاتها | تقوم البلدية بإبرام قروض لصالح مقاولاتها شريطة أن تعيد هذه الأخيرة مبالغ القروض | مصلحة المحاسبة | |
| قروض البلدية من مواردها للمقاولات والمصالح | قد تقوم البلدية كذلك بمنح مقاولاتها سلفة على أن تعيد سدادها. | مصلحة المحاسبة | |
| مساهمة البلدية في رأس المال الخاص | تساهم البلدية في مقاولاتها بمساهمة خاصة وتدفع حصصا معينة | مصلحة المحاسبة | |
| نقود مخصصة أموال متداولة | تؤسس البلدية أموالا متداولة لصالح مقاولاتها | مصلحة المحاسبة | |
| سداد القروض | تسدد القروض التي أبرمتها لصالح مقاولاتها بعد أن تتخذ منها واسطة | مصلحة المحاسبة | |
| الباقي الانجاز | وهي النفقات الخاصة بهذا القسم التي لم يتم القيام بها فتركت للسنة القادمة | مصلحة المحاسبة | الميزانية الإضافية |

المصدر: نفس المصدر السابق

الفرع الثاني : الايرادات

وتنقسم إلى إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية

1- الإيرادات الجبائية: تعتمد البلدية في تمويل نفقاتها، وتلبية الأعباء والحاجات المحلية على المةارد الجبائية بشكل أساسي ورئيسي، إذ تعتبر الضرائب والرسوم من الموارد الأساسية لميزانية البلدية لتغطية نفقات الإدارة وهي بذلك تندرج على قسمين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

❖ الضرائب المباشرة: تتنوع الضرائب والرسوم التي تعود إلى خزينة البلدية وتتمثل في:

- الايرادات التي تخصص لتغطية نفقات قسم التسيير.
- الايرادات التي تخصص لنفقات قسم التجهيز والاستثمار.
- الدفع الجزافي(VF).
- الرسم الجزافي الوحيد(IFU).
- الرسم على التطهير.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم العقاري.
- الضريبة على الممتلكات.

❖ الضرائب غير المباشرة: هناك مجموعة من الضرائب غير المباشرة التي تستفيد منها البلديات لتمويل ميزانيتها وتتمثل في :

- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم على الذبح.
- الرسم على الإقامة.
- الرسم على الحفلات والأفراح.
- الرسم على الرخص العقارية.

2- الإيرادات غير الجبائية[29]

وتتمثل في ما يلي:

- الإعانات: إن البلدية لا يمكنها بمواردها الذاتية أن تغطي كافة حاجات سكانها وذلك لان حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان، حيث تستفيد البلدية من موارد خاصة في شكل إعانات تقدمها الدولة أو الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية. وللإعانات ثلاثة أشكال هي :

[29]:فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص 31 إلى غاية ص 41

*إعانات مقدمة من طرف الدولة.

*إعانات مقدمة من طرف الولاية.

*إعانات مقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية(F.C.C.L).

- القروض: إن القانون يعطي للمجلس البلدي حق الاقتراض عن طريق مداولة يجدد فيها قيمة القرض ومدته وكيفية تسديده، فالقروض من الموارد التي تشكل مالية البلدية، لذا رخص المشرع للبلدية إمكانية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل بموجب المادة 174 من قانون البلدية 11-10.[30]

**المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية بلدية فنوغيل والأعوان المكلفون بتنفيذها**

تنقسم ميزانية البلدية إلى قسمين، فحسب المادة 179 من قانون البلدية 11-10:"تحتوي ميزانية البلدية على قسمين": قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات مثل ما هو موضح في المطلب الأول.

❖ **مرحلة اعتماد ميزانية البلدية:**

**1- التصويت على الميزانية:**

نصت المادة 181 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن المجلس الشعبي البلدي: "...يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة الموالية التي تنفذ فيها"

من خلال نص المادة 181 يتبين لنا أن الميزانية الأولية هي جملة التوقعات قبل بدء السنة المالية، لذلك دعت الضرورة إلى وضع ميزانية إضافية يتم فيها تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراسة وافية ومعمقة يراعي فيها الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية الثقافية والسياسية. وبعد ذلك يقوم بالتصويت على الميزانية بابا بابا ومادة مادة غير أنه لايجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.[31]

---

[30]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص42،43

[31]: المادة 182الفقرتان 1و4 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما من الجانب العملي لمرحلة التصويت على المشروع فتقوم لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار بمساعدة الأمين العام للبلدية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع الميزانية ثم يعرض للتصويت عليه.

إذا تعذر ضبط الميزانية بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب وذلك قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بالإيرادات والنفقات المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه لا يجوز صرف النفقات إلا في حدود جزء من اثني عشر 1/12 من كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.[32]

**2- المصادقة على الميزانية:**

تقدم الميزانية بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي للسلطة الوصية للمصادقة

عليها حسب نص المادة 57 من القانون رقم 11-10 من طرف الوالي. وتكون هذه المصادقة صريحة لما لميزانية البلدية من أهمية تفرض تدخل هاته الأخيرة، والتي تجد نفسها أمام أحد الوضعيات الثلاثة التالية:

- حالة توازن الميزانية.
- حالة عدم توازن الميزانية.
- حالة عجز الميزانية.[33]

وسنحاول تحليل ذلك حالة بحالة كالآتي:

- **حالة توازن الميزانية:** إن قاعدة التوازن من المبادئ التي تحكم ميزانية البلدية أو الدولة سواء تعلق الأمر بالميزانية الأولية أو الإضافية، ويقصد بحالة التوازن أن يكون مجموع الايرادات يساوي مجموع النفقات. ففي هذه الحالة لا تطرح الميزانية أي مشكل بالنسبة للسلطة الوصية.

**وقد جاء في نص المادة 183 من قانون البلدية رقم 11-10 لا يمكن المصادقة على ميزانية إذا لم تكن متوازنة.**

- **حالة عدم توازن الميزانية:** في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاتها خلال الخمسة عشر يوما الموالية(15يوم) ، إلى الرئيس الذي يطرحها لمداولة ثانية من جديد من طرف المجلس خلال 10 أيام.

---

[32]: فاتح مزيتي ، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص44

[33]: المادة 57 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي إذا تم التصويت مجددا على الميزانية من دون توازن، وإذا لم يتم التصويت عليها ضمن شروط نص المادة خلال أجل ثمانية أيام يمارس الوالي سلطة الحلول حسب ما جاءت به المادة 102 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وتضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي.

ويرجع عدم توازن قسمي الميزانية لعدة أسباب أهمها:

- النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية.
- النمو البطيء لإيرادات ميزانية البلدية.

**حالة عجز الميزانية:**

يقصد بذلك تفاوت النفقات على الإيرادات حيث في هذه الحالة وطبقا للمادة 184 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه يجب على المجلس البلدي اتخاذ جميع التدابير الازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية. وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة والإجراءات الصحيحة فإن الوالي يتكفل بهذا العجز وامتصاصه. [34]

3- تنفيذ الميزانية:

بعد التصويت من قبل المجلس الشعبي البلدي على مشروع الميزانية والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية. الأمر الذي يجعل ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.[35]

وتمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية سواء تعلق الأمر بتنفيذ الإيرادات أو تنفيذ النفقات بمرحلتين. وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

## الفرع الأول: تنفيذ الإيرادات

وتشمل عملية تنفيذ الإيرادات أربع مراحل وهي:

1- الإثبات ( يقوم به الآمر بالصرف):

نصت عليه المادة 16 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي أو تكريس الحق القانوني.[36]

---

[34]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره ص44،45

[35]: القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره

[36]: المادة 16 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2- التصفية ( يقوم بها الآمر بالصرف):

تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله( مثل الضريبة أو رسم الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر بالتحصيل ومن بين هذه الوثائق:

- الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات.
- كشوف النواتج مثل الرسوم على التظاهرات.
- جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية والغير مبنية.
- العقود مثل عقد الإيجار ومحضر المزايدات.

3- الأمر بالتحصيل( يقوم به الآمر بالصرف):

يصدره الآمر بالصرف( رئيس المجلس الشعبي البلدي) ويعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

وهذا الأمر يحدد فيه طبيعة الإيراد، أساس الحساب وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام( تسيير، تجهيز واستثمار).

4- التحصيل (يقوم به المحاسب):

وهو إجراء يقوم به المحاسب (أمين خزينة البلدية) وهناك تحصيل ودي وهو إشعار المدين وإعطاءه مهلة تسديد ما عليه أو تحصيل إجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد) ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي).[37]

أما بالنسبة لكيفية تحويل سندات التحصيل إلى المحاسب العمومي، فالسندات التحصيلية يتم إعدادها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوجه إلى أمين خزينة البلدية، ويفصل فيها مبلغ كل سند والوثائق البيانية لها بأربع نسخ ترسل منها ثلاثة نسخ للمحاسب العمومي الذي يتولى الرقابة، ويعيد إرسال نسخة للآمر بالصرف ونسخة لمديرية الضرائب قصد الإثبات، أما النسخة الرابعة يحتفظ بها على مستوى البلدية.[38]

[37]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص46

[38]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، 46.

## الفرع الثاني: تنفيذ النفقات

يستوجب تنفيذ النفقة عن طريق الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بالصرف أو تحرير الحوالة وأخيرا الدفع .وتمر عملية تمرير النفقات بمرحلتين تتمثلان في المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

أولا: المرحلة الإدارية

تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف وتتمثل هذه المرحلة في الالتزام، التصفية والأمر بالصرف.

1- مرحلة الالتزام" دور الآمر بالصرف ":

يعرف الالتزام بنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية على أنه "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم إثبات نشوء الدين" وقد يكون قانوني أو محاسبي.

*الالتزام القانوني: هو عمل إداري يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مفوضه بحيث يجعل البلدية مدينة للغير كإمضاء صفقة أو عقد أو قرار قضائي.

*الالتزام المحاسبي: هو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن الالتزام القانوني، فالبلدية قبل أن ترتبط بأي عقد لابد من وجود الاعتمادات وأن تكون مخصصة لهذا النوع من النفقات.

وقبل القيام بالالتزام لابد من احترام شيئين هما:

- فترة الالتزام: تاريخ الالتزام محدد ب30 نوفمبر من كل سنة كقاعدة للالتزام نفقات التسيير، غير أنه يوجد استثناء في حالة الضرورة المبررة يلتزم بهذه النفقات إلى غاية 31 ديسمبر وهذا في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بالتزامات التسوية المخصصة لرفع المبلغ النهائي لنفقات الملتزم بها ( حالة ارتفاع الأسعار التي تتعلق بالصفقات).
- استثناء في ما يخص الاحتياجات التي تنشأ بعد 30 نوفمبر والتي تتطلب الاستعجال ولا يمكن الانتظار إلى الفاتح جانفي للالتزام بها.[39]
- نفقات قسم التجهيز والاستثمار يمكن ان يلتزم بها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

- مبلغ الالتزام: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الالتزام الاعتمادات المقدرة والمصادق عليها وإذا حدث ذلك يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية الشخصية والمالية.[40]

2- مرحلة التصفية " دور الآمر بالصرف":

[39]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص47،48

[40]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص48

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، تعبر التصفية عن قاعدة أداء الخدمة أو ما يسمى قاعدة الحق المكتسب وتمر بعمليتين هما:

- معاينة الخدمة المقدمة: إن قاعدة الخدمة المنفذة تعد من قواعد المحاسبة العمومية، وتتمثل في إن الدولة لا تسدد مسبقا ولكن فقط إذا نفذت الخدمة المقدمة .
- التصفية الخالصة: في العملية الثانية يتم حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة والتأكد من أنه حقيقي واجب الأداء، وكذلك التأكد من أنه لم يسدد بدفع سابق أو لم يسقط أجله بمرور أربع سنوات.

ويجب أن يشار إلى دليل التصفية في الوثيقة الثبوتية حيث تظهر العبارة التالية:" إن رئيس المجلس الشعبي البلدي الممضي أسفله يشهد بأن الأعمال والتمويلات والنقل قد تم القيام بها، وأن الكميات والأثمان صحيحة وأن الأداء قد حصل في الآجال المحددة.

3- مرحلة الأمر بالصرف( دور الآمر بالصرف)

بعد تحرير الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وهي عملية مالية بحتة تتمثل في إبرام عقد إداري، ويكون بإصدار حوالة للدفع لصالح الدائن بحيث تكون دعوة لأمين خزينة البلدية لإجراء الدفع تطبيقا لنتائج عملية التصفية.

إن مرحلة الإذن بالصرف والتي في الكثير من الحالات ملازمة للتصفية، بحيث يعتبر تاريخ 15 مارس من السنة الموالية كآخر أجل بالصرف، وقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها وضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم على أنه لا يلزم الآمر بالصرف بإجراء التزام بالنفقات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به لاسيما في الحالات التالية: عد توفر الاعتمادات، عدم توفر المناصب المالية و عدم وجود باب تحسم منه النفقة.[41]

ثانيا: المرحلة المحاسبية ( مرحلة الدفع دور المحاسب العمومي)

وهو إجراء يتم بواسطة إبراء الدين العمومي، يقوم به المحاسب العمومي الذي يمارس في نفس الوقت دور أمين صندوق البلدية، ويلعب المحاسب دورا مهما في مراقبة قانونية النفقة، طبقا لأحكام القانون رقم 21/90 المحدد لالتزامات المحاسب والذي يجب عليه التأكد أساسا مما يلي:

- صفة الآمر بالصرف: يجب على المحاسب التأكد من اعتماد الآمر بالصرف بمجرد تعيينه ويوجه نموذج من توقيعه لأمين صندوق البلدية بصفته المحاسب البلدي.

[41]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص49.

- توفر الاعتمادات: بالاعتماد على وثائق الميزانية التي في حوزته، يجب عليه التأكد من أن المبلغ الإجمالي للحوالات لا يتجاوز الاعتمادات المخصصة للميزانية.
- مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول: إن المراقبة الأكثر أهمية تخص إثبات الخدمة المقدمة وصحة الأرقام والأوراق الثبوتية، غير أنه لا يجب عليه في كامل الأحوال أن يحكم على سبب أو مغزى النفقة التي أذن بصرفها، بل أن الحكم في ذلك من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده.[42]

[42]:نص المادة 22 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

## المبحث الثالث: آليات الرقابة المالية وإجراءاتها ببلدية فنوغيل

### المطلب الأول: الرقابة الداخلية على ميزانية البلدية

تمارس الرقابة الداخلية من قبل الإدارة في نفس التنظيم، ويعهد إلى هذا النوع من الرقابة إلى موظفين من الإدارة تلقوا تكوينا خاصا عن الرقابة المالية، وتعتبر الرقابة الداخلية أول خطوة تخضع لها ميزانية البلدية وذلك عن طريق قيام الإدارة برقابة أعمالها بنفسها، وتهدف هذه الرقابة إلى الكشف عن المخالفات والتأكد من كل الأعمال التي يتم إجراؤها حسب ما هو مسموح به من قبل الإدارة وتحفيز مسؤولية القائمين بها.[43]

ويمكن الإشارة أن الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية على ميزانية البلدية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي ورقابة المجلس الشعبي البلدي.

**الفرع الأول: رقابة المراقب المالي**

إن الرقابة على الالتزام بالنفقات تعتبر رقابة سابقة، أي أنها تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية ولا يجوز تنفيذ النفقات قبل الحصول على الموافقة من الجهة المختصة بالرقابة السابقة، والتي تتكفل بها مصلحة من مصالح الوزارة المكلفة بالمالية تسمى بالمراقب المالي بمساعدة مراقبين مساعدين.

ويعرف المراقب المالي على أنه : "الموظف الذي يقوم بعملية التدقيق، وتقديم تقرير يبدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع".

أ- تعيين المراقب المالي: المراقب المالي موظف من موظفي المديرية العامة للميزانية يعين بقرار من وزير المالية ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية الذين لهم 5سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين لهم 5سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين لهم 7سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر 10 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.[44]

ب-تنظيم مصلحة المراقبة المالية على مستوى البلدية: تنظم الرقابة المالية لدى مصلحة البلدية والتي تضم أربع مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع كما يأتي:

---

[43]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص90.

[44]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص91.

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز.

❖ النفقات الخاضعة لرقابة المراقب المالي: تخضع جملة من الميزانيات إلى رقابة المراقب المالي وهذه الميزانيات نص عليها المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها وهي:

- ميزانيات المؤسسات الإدارية التابعة للدولة.
- الميزانيات الملحقة.
- النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة.
- نفقات ميزانية الولاية.
- نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

❖ الدور الرقابي للمراقب المالي: يظهر الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال تأشيرته على الالتزام بالنفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف في آجال محددة قانونا ومراقبة مدى توافر العناصر الخاضعة لرقابته.

- تأشيرة المراقب المالي: هي الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته ويمنحها للآمر بالصرف بعد ما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة نذكر منها:

*مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

❖ أجل الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي:

تدرس وتفحص ملفات الالتزام بالنفقات التي يقدمها رئيس البلدية بصفته آمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في أجل 10أيام، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ استلام مصالح المالية لاستمارة الالتزام ويتوقف سريان هذا الأجل في حالة الرفض المؤقت الصريح والمعلل، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل في حالة الضرورة نظرا لتعقيد الملف وإلزامية إجراء دراسة معمقة له.[45]

❖ نتائج وفعالية رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية:

[45]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص92.93.94.95.96.97.

1 – النتائج:

- سلطة الرفض: ويكتسي الرفض طابعا مؤقتا أو طابعا نهائيا
  - الرفض المؤقت مثل حالة : عدم كفاية وانعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا.
  - الرفض النهائي مثل حالة : عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفة القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- سلطة التغاضي المخولة للآمر بالصرف: يمكن للآمر بالصرف من تجاوز حالة الرفض النهائي، تحت مسؤوليته بتمرير الالتزام بالنفقة وذلك باستعمال سلطته في التغاضي بموجب مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف إلى الوزير المعني أو الوالي، كما يرسل الآمر بالصرف الالتزام بالنفقة موفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته والإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه. غير أنه هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على التغاضي نذكر منها:
  - عدم توفر الاعتمادات المالية وانعدامها أصلا.
  - عدم توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف.[46]

2–فعالية رقابة المراقب المالي:

- التقييم الرقابي للمراقب المالي: ويتمثل في تقييم رقابي على ميزانية البلدية من خلال رقابة وقائية، شرعية ورقابة مستمرة

أ– رقابة وقائية: مما لاشك فيه أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة الواردة دون وقوع تجاوزات مالية بكل أنواعها، ولأجل ذلك اعتبرت هذه الرقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ فور وقوعه، والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه.

ب–رقابة شرعية: تعمل رقابة المراقب المالي على مدى تطابق العمليات الواردة على نفقات ميزانية البلدية مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول، فهي تراقب الجانب الشكلي للنفقة دون أن يتعداه إلى رقابة الملاءمة التي تفحص العمليات من بدئها إلى حين انتهائها.

ت–رقابة مستمرة: رقابة المراقب المالي آنية وتساير كل مراحل الإنفاق والتي تحول دون وقوع تجاوزات واختلاسات مالية.[47]

- التقييم الرقابي للمراقب المالي من خلال الممارسة الميدانية له

إن الملاحظة الميدانية لممارسة المراقب المالي على ميزانية البلدية نتج عنها مشاكل نختصرها في :

[46]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص99.100.

[47]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص100.101.

أ- مشاكل ذات طابع بشري: نذكر منها :

- يقوم في أغلب الأحيان موظف واحد بأعمال الرقابة على نفقات البلدية الملتزم بها وهذا يحول دون القيام بأعمال الرقابة المالية على أكمل وجه.
- قلة موظفي الرقابة المالية مما يجعل منه غير متناسب طردا وحجم العمليات التي يراقبونها.

ب-مشاكل ذات طابع قانوني وتنظيمي: منها

- إخضاع ميزانية البلدية للرقابة: لم يعترف المشرع بالرقابة المالية لميزانية البلدية في ظل مرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في حين أخضع ميزانية الولاية لرقابة النراقب المالي.
- علاقة المراقب المالي بالآمر بالصرف (رئيس البلدية): علاقة المراقب المالي برئيس البلدية بإعتباره آمر بالصرف علاقة مباشرة تنصب على مجموعة من القرارات التي يتخذها هذا الأخير ذات الطابع المالي والنفقات التي يريد أن يلتزم بها، ونظرا لطبيعة التأشيرة المسبقة فإن الآمر بالصرف يشعير في كثير من الأحيان أن المراقب المالي يشاركه في المسؤولية، بل في بعض الأحيان ونظرا لأسقية التأشيرة يرى أن يسبقه في الموافقة أو رفض القرار.
- سلطة التغاضي: هي الأمور التي تحد فعالية الرقابة المسبقة لأنها تعتبر تجاوز لرأي المراقب المالي وهذا ما يجعله حريصا على عدم إعطاء أي رفض نهائي.

ث-مشاكل ذات طابع مادي: من حيث الوضعية المالية تعاني مصالح المالية من:

- قلة المقرات إن لم نقل انعدامها حيث لم تنصب إلى اليوم مكاتب للمراقبين المعينين المكلفين بالرقابة على ميزانية البلدية على مستوى كل بلدية.
- نقص تجهيزات المكاتب وافتقارها لأجهزة الإعلام الآلي.[48]

## الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

يعد محاسبا عموميا حسب المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونا للقيام بما يلي:

- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ✓ ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها.
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
- ✓ حركة حساب الموجودات.[49]

[48]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص102.103.

[49]:المادة 36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ويتم تعيين المحاسبون العموميون أو اعتمادهم من قبل وزير المالية، ويخضعون لمسؤوليته فبالنسبة للولاية يتمثل في أمين خزينة الولاية، أما بالنسبة للبلدية فيتمثل في أمين خزينة البلدية.[50]

❖ **كيفية ممارسة الرقابة على ميزانية البلدية من طرف المحاسب العمومي:**

تظهر الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية من طرف المحاسب العمومي من خلال صورتين :

1- المحاسبة الخاصة للآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي): يمسك رئيس البلدية المحاسبة الإدارية للنفقات والإيرادات التي يصدرها في شكل أوامر التحصيل، وتعرض المحاسبة الإدارية للإيرادات ما يلي: التقديرات، التجديدات، الإنجازات والبواقي المطلوب إنجازها.

2- محاسبة المحاسب الرئيسي للبلدية: تقوم محاسبة المحاسب الرئيسي للبلدية على ما يلي:

- في مجال الايرادات: تقديرات الإيرادات، أوامر تحصيل الإيرادات الصادرة وما يجرى عليها من عمليات إلغاء أو تخفيض، التحصيلات المنجزة والبواقي المطلوب تحصيلها.
- في مجال النفقات: الاعتمادات المفتوحة، النفقات المنجزة و الأرصدة المتاحة.

ويتعين على المحاسب البلدي أن يثبت في حساباته عمليات الميزانية، والعمليات الخارجة عن ميزانية البلدية ويتابع وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات، كما أسندت له تنفيذ العمليات المقيدة في الحسابات الخارجة عن الميزانية وفقا للتنظيم الساري عليه، كما يلتزم عند قفل السنة المالية بإعداد حساب للتسيير يمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.

❖ نتائج وفعالية رقابة المحاسب العمومي:

1- النتائج:

- قبول التسديد
- رفض القيام بالتسديد: يكون في حالة اكتشافه خطأ يمس بشرعية النفقة.

2- الفعالية:

- رفض دف النفقة التي أشار عليها المراقب المالي في حالة عدم شرعيتها خاصة مع ازدياد الفساد المالي لرؤساء البلديات في السنوات الأخيرة.
- كثرة القواعد والتنظيمات التي تحكم رقابة المحاسب العمومي أدت إلى احتماء هذا الأخير بها.[51]

[50]:المادة 36 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
[51]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص113.

### الفرع الثالث: رقابة المجلس الشعبي البلدي

تقوم محاسبة البلدية على إعداد حسابين اثنين، الحساب الإداري الذي يكلف بإعداده رئيس البلدية طبقا لنص المادة 188 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وحساب التسيير الذي يتولاه المحاسب العمومي فالازدواجية في وثائق محاسبة البلدية له علاقة بازدواجية الوظائف وهذا الوضع يعطي للمجلس البلدي الحق في الرقابة على حساب التسيير من جهة والحساب الإداري من جهة أخرى.

- رقابة المجلس البلدي على الحساب الإداري: يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد غلق الممارسة بإعداد الحساب الإداري الذي يبين مستوى إنجاز الميزانية المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي، ومن واجب الهيئة التنفيذية المكلفة بالجباية والإنفاق التحقق من مطابقة النتائج المتحصل عليها مع التقديرات التي وضعوها في وثيقة الميزانية، ليتدارك موطن الاختلاف في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الجارية.
- رقابة المجلس الشعبي البلدي على حساب التسيير: يعد المحاسب العمومي حساب التسيير الذي يعتبر حساب ميزاني مفصل جدا، بعد مراجعته والإقرار بصحته من طرف السلطة الإدارية للمحاسب العمومي، يقدم للآمر بالصرف الذي يراجع مدى مطابقته للسندات الواجبة التحصيل مع محررات الحساب الاداري.

❖ فعالية رقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية:

لتقييم رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية نقول أنها رقابة مزدوجة يمارسها كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، فالازدواج في الوظائف أدى إلى الازدواج في المحاسبة حيث يوجد حساب يكلف به الآمر بالصرف البلدي وهو الحساب الإداري، وحساب يكلف به المحاسب العمومي وهو حساب التسيير الشيء الذي أدى إلى رقابة مزدوجة في ميزانية البلدية تتميز بالدقة والتي تهدف غلى صحة وتطابق هذين الحسابين، وتوصف هذه الرقابة بالرقابة الشعبية، لأن الجهاز المكلف بها هو جهاز منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي.[52]

## المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على ميزانية البلدية

الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارس من خارج التنظيم من قبل أجهزة رقابية متخصصة تهدف إلى التحقق من أن الإنفاق قد تم وفقا لما هو مقرر، وتتمثل هذه الأجهزة في هيئتين هما: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة.[53]

---

[52]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص120،121.

[53]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص122.

## الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية وفي الجزائر يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة فقد نصت عليه المادة 170 من دستور 1996 على أنه: "يؤسس مجلس يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"

❖ **أساليب رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية:**

لا تتم اتخاذا القرارات النهائية في إصدار الغرامات المرتكبة في مجال تسيير ميزانية البلدية إلا بعد عملية الفحص والمعاينة اللاحقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة بعد تنفيذ العمليات المالية حتى لا تعيق الإدارة فالتحقيقات والفحوصات التي يقوم بها لا تباشر إلا بعد التنفيذ النهائي لعمليات صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، كما يمكن أن تمتد الرقابة لتشمل أعمال عشرة سنوات سابقة من تاريخ ارتكاب الخطأ، وتتعدد كيفيات الرقابة من قبل مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية والتي يمكن حصرها في :

* حق الاطلاع والتحري.

* رقابة نوعية التسيير.

* مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

* رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.[54]

❖ نتائج وآثار رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية:

1- النتائج: بعدما كانت صلاحيات المجلس محددة لا تنتهي بالرقابة القضائية، تم توسيعها بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17، ليمارس من خلالها المجلس صلاحيات إدارية وأخرى قضائية تنتهي بإصدار أحكام أو عقوبات بغرامات مالية.

- القرارات الصادرة عن المجلس: بعد إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة، يعين رئيس الغرفة مقررا لهذا الغرض ثم يعرض الملف على التشكيلة المداولة للبت فيه بقرار نهائي.
- الجزاءات المترتبة على المخالفات والأخطاء: الغرامة المالية ومتابعات جزائية.[55]

2- الآثار: تنتهي غالبا الممارسة القضائية لمجلس المحاسبة بإصدار قرارات قضائية أو غرامات مالية قد يراها العون الذي تمت مراقبته مجحفة في حقه، وحتى لا تكون قرارات المجلس تعسفية فقد فتح

[54]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص129.

[55]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص133.134

المجال للأعوان وكل الذين صدر في حقهم هاته القرارات رفع طعون سواء بغرض المراجعة أو الاستئناف أو الطعن.[56]

## الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية البلدية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية، ويعمل هذا الجهاز تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتنصب رقابته على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية وغيرها من الأجهزة والمؤسسات العمومية، وتبعا لما تقدم فإن البلدية كجماعة إقليمية تخضع للرقابة الخارجية من طرف المفتشية العامة للمالية.

❖ اختصاصات المفتشية في الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية

إن المفتشية العامة للمالية تجري رقابتها بناء على الوثائق وفي عين المكان بصورة فجائية أو بعد إشعار مسبق، وذلك عن طريق الانتقال غلى عين المكان للقيام بالزيارات الميدانية إلى مقر البلديات المبرمجة للقيام بعملية الرقابة على ميزانيتها بعد تنفيذها وهذه الزيارة تكون بإعلام أو بدون إعلام للبلدية، وعند إعلامها يكون ذلك من أجل تحضير نفسها لتقديم الوثائق مع إمكانية تصحيح الأخطاء إن وجدت.

❖ نتائج الرقابة الممارسة من طرف المفتشية على ميزانية البلدية:

تنتهي عملية الوحدات المكلفة بالتفتيش لرقابة ميزانية البلدية باقتراح تأديب أعوان ومسؤولي البلدية أو إعداد تقرير.[57]

## المطلب الثالث: مثال عن رقابة الرواتب والأجور بلبلدية فنوغيل – أدرار

عند الالتزام بمصفوفة الأجور في بداية السنة المالية لا بد من توفر الاعتماد المالي من:

1. القائمة الاسمية للموظفين الموقوفة عند12/31 من السنة المالية السابقة؛
2. إحضار الوثائق المتعلقة بالموظفين (الترقية في الدرجة، إحضار ملفات الموظفين الذين تحصلوا على التقاعد، ...)
3. وجود ورقة لأخذ على عاتق الميزانية الأولية أو الإضافية إذا كانت هناك زيادة في المبالغ المرصودة للأجور.[58]

---

[57]: فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره،ص137،145.

[58]: معلومات معطاة من طرف المراقب المالي لبلدية فنوغيل

**خلاصة الفصل الثاني:**

تعتبر الجماعات المحلية الوحدة الإقليمية الممثلة في الولاية والبلدية، وتم التركيز في هذا البحث على النواة الأساسية التي تتشكل منها الدولة، وهي البلدية باعتبارها أقرب هيئة للشعب لتلبية حاجياته.

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن بلدية فنوغيل – أدرار تمثل هيكل وظيفي عام وظائفه ترتبط مباشرة بمهامه المتمثلة أساسا في خدمة المواطن، حيث خص لها المشرع الجزائري ميزانية تتكون من ثلاث وثائق ( الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري)، وتنقسم ميزانية بلدية فنوغيل إلى قسمين ( قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار)، حيث يتوجب تحضير هذه الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها من طرف الأعوان المكلفون بهذه المهمة (الآمر بالصرف والمحاسب العمومي) ومن أجل الوقوف على الوضعية المالية للبلدية وترشيد نفقاتها يتطلب وجود هيئات رقابية تتولى حماية المال العام والاستخدام الأمثل لها.

# خاتمة:

تعد ميزانية الجماعات المحلية أهم أداة لتنظيم الأموال العمومية والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتسيير هذه الأموال العامة التي أصبحت المجال الخصب لانتشار ظاهرة الفساد بكل أنواعه وأشكاله المختلفة في أجهزة وهيئات الدولة، لذلك أصبح من الضروري إخضاع كل مراحل إعداد الميزانية المحلية قبل تنفيذها إلى آليات الرقابة المالية المختلفة بكل أنواعها وأشكالها المختلفة نظراً للمبالغ المالية التي ترصد لها سنوياً في ميزانية الدولة.

كما تعتبر هذه المقدمة المرآة العاكسة للواقع الاقتصادي والمالي للجماعات المحلية، إذ تعكس من خلال ميزانيتها مدى كفاءتها وفعاليتها في التنفيذ وترشيد الإنفاق العام من جهة وحسن تسيير الأموال العمومية ولا سيما القانون 90-21 الإطار المرجعي الذي حدد مجال العمل وإجراءات التسيير الفعالة لتحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من الاستنتاجات نذكرها كالآتي :

- ✓ نظراً لتوسع نشاط الدولة في شتى المجالات أوجب ضرورة قيام وحدات إدارية لا مركزية تعمل تحت إشراف السلطة الإدارية المركزية لتسهيل إنجاز مختلف المهام؛
- ✓ ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدير النفقات والإيرادات السنوية النهائية للجماعات المحلية بالشكل الذي يسمح بإدارة مصالحها ومباشرة مهامها على أكمل وجه؛
- ✓ تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات؛
- ✓ حدد قانون المحاسبة العمومية الأعوان المخول لهم إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؛
- ✓ الرقابة المالية تكون منصبة على سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على كشف الانحرافات والمخالفات وكذا الاختلاسات الممكنة للأموال العمومية؛
- ✓ تتكون ميزانية البلدية من مجموعة وثائق يتم إعدادها باتباع مجموعة من الإجراءات؛
- ✓ يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- ✓ يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 10/31 من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 06/15 من سنة التنفيذ.

## الملخص:

للرقابة المالية أهمية كبيرة إذ تتولى مراقبة الأعمال والتصرفات المالية للجماعات المحلية قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، حيث تهدف إلى تفادي وقوع الأخطاء والمخالفات والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثها، والتأكد من الإلتزام بالمعلومات والقواعد المتبعة في إنجازها بعد تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: ميزانية الجماعات المحلية، الرقابة المالية، النفقات والايرادات، المراقب المالي

**ABSTRACT:**

**FINANCIAL CONTROL IS OF GREAT IMPORTANCE AS IT takes over control of business and financial behaviour of locale groups be fore the act or the disposal comes into effect.as it aims to avoid errors violations and a buses in spending before they occur .and to ensure compliance withe the in formation and rules followed in their completion after their implementation.**

**KEY WORDS: LOCAL GOVERMMENT BUDGET . FINANCIAL SUPERVISION. EXPENSES AND REVENUE. FINANCIAL AUDITOR.**

# قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:
- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات، الطبعة 1986.
- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، سنة النشر2004.
- سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام(مالية عامة)، مدخل التحليل المعاصر، الدار الجامعية، : :الأسكندرية،2003.
- برباح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- شريف رحماني، أموال البلدية الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003.
-علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر والتوزيع، 2011
- ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، الطبعة الثانية.
- فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا وتنظيم أجهزتها في الدول العربية وبعض الدول الأجنبية.
- د/عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها(دراسة مقارنة)ن الطبعة الاولى 1435ه، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- مصطفى الفار الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن.
- محمد عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الأولى ، مكتبة ومطبعة الإشهار، مصر.
- سليمان حمدي، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1998 .

المذكرات:

-فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أم البواقي سنة2014.

2- القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
- القانون 90-21 المؤرخ في 15أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، العدد35.
- المرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 26شوال عام 1411 الموافق ل11مارس 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها وعمله.
- قانون رقم 80-90 المؤرخ في 17 افريل 1990.

المقابلات :

مقابلة مع المحاسب العمومي ببلدية فنوغيل في 08 ماي 2022.

مقابلة مع المحاسب العمومي ببلدية فنوغيل في 15 ماي 2022

مقابلة مع المراقب المالي ببلدية فنوغيل يوم 15 ماي 2022.